

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب رئيس محكمة قنا الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة الأسرة فى دائرة اختصاص محكمة سفاجا الجزئية التابعة لمحكمة

قنا الابتدائية والمبينة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بمبنى محكمة

سفاجا الجزئية وذلك بدلاً من مقرها الوارد فى القرار المذكور .

(المادة الثانية)

يكون مقر محكمة الأسرة فى دائرة اختصاص محكمة رأس غارب الجزئية التابعة لمحكمة قنا الابتدائية والمبينة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه بمبنى محكمة رأس غارب الجزئية وذلك بدلاً من مقرها الوارد فى القرار المذكور .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/٩

صدر فى ٢٠٠٥/٣/٩

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد